

موضوع صيام يوم الشك على رأي الفقهاء



يوم الشك وهو 30 من شهر شعبان أو 1 من شهر رمضان" له ثلاث حالات وهي:-

1. أن يصوم الشخص ذلك اليوم بنية صوم يوم من شهر رمضان من دون حجة شرعية فصومه غير صحيح. على رأي الفقهاء الثلاثة

المصدر (منهج : 1342) (منهاج : 979) (سبل : 1333)

2. أن يصوم الشخص ذلك اليوم أما بنية صوم يوم من شعبان أو قضاء أو نذر فإذا صادف انه الأول من شهر رمضان فصومه صحيح. على رأي الفقهاء الثلاثة . (منهج : 1342) (منهاج : 979) (سبل : 1333) .

3. نية التردد :- وهي إن ينوي الشخص صيام يوم الشك بنية مرددة فيقول إن كان هذا اليوم من أيام شعبان فهو مستحب وان كان من شهر رمضان فهو واجب واختلف الفقهاء في هذه المسألة وكالتالي:-

السيد الصدر قدس : يقول في هذه النية : الظاهر البطلان , فلا تجزي عن الصيام . (منهج : 1342)

السيد السيستاني دام طله : يقول الصوم صحيح . (منهاج : 979)

الشيخ اليعقوبي دام طله : يقول الظاهر البطلان , وتصح هذه النية اذا قال الشخص هكذا (أصوم غداً واجباً إن كان من شهر رمضان ومستحباً إن كان من شعبان) أي بتقديم الوجوب على الاستحباب . (سبل :

1333 الهامش 2)